به على جواز هدم ديار الكفار وقطع ما لهم من الاشجار زيادة لغيظهم
وافاد الاستاذ ان في هذه الآية دلالة على ان احكام الشريعة غير معللة
واذا جاء الامر الشرعي وثبت الدليل بطل طلب التعليل وسكنت الالسنة
عن المطالبة بلمَ والشيوخ قالوا من قال لاستاده وشيخه لِمَ لم يفلح وما
افاء الله على رسوله وما اعاده عليه بمعنى صيّره له منهم من مال بني النضير
فما اوجفتم عليه فما اجريتم على تحصيله بسرعة سير من خيل ولا ركاب
اي ابل لان قراهم كانت قريبة من المدينة فمشوا اليها رجالا لا غير الا النبي
صلى الله عليه وسلم فانه ركب جملا او جمالا او لم يجر مزيد قتال ولذلك لم
يعط الانصار منه شيئا الا ثلاثة كانت بهم حاجة شديدة ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء بقذف الرعب في قلوبهم والله على كل شيء قدير فيفعل
ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بغيرها وافاد الاستاذ ان
الغنيمة ما كانت بقتال وايجاف خيل وركاب وخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم باموال هؤلاء فقراء المهاجرين واستأثر بنفسه بما شاء من
الامتعة والعقار فطابت بذلك نفوس الانصار فشكر الله لهم بحسن
الجوار وتحرزا لقلب من الاعراض صفة السادة الابرار ومن اسرته ه
الاخطار وابعد في شح لنفسه القرار فهو في تضييقه ومصادمة معاملة
ومطالبة الناس في استيفاء حقه ولذته واهلا لصفا لم يبق من هذه
الاشيا عليهم بقية وبقي عليه من هذا شظية لم ترسم سوق لا متحقق صوفي
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى بيان للاول او استيناف لبيان
المحل لقوله فلله خلقا وملكا وللرسول اختصاصا او حكما ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل عموما وتفصيل هذه القضية
في الكتب الفقهية كي لا يكون اي الفيء الذي حقه ان يكون للفقرا دولة
بين الاغنياء منكم وهي ما يتداوله الاغنيا ويدور بينهم دون الفقرا

٧

كما كان الفيء في الجاهلية وقرا هشام في رواية بالتانيث مع رفع دولة
وفي اخرى بالتذكير مع الرفع على ما كان التامة اي كيلا يقع دولة جاهلية
بين الاغنيا الاسلامية وما اتاكم الرسول ما اعطاكم من الفيء او من
الامر فخذوه فاقبلوه على وجه الاستطابة او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة
وما نهاكم عنه عن اخذه او عن اتيانه فانتهوا اجتنبوا منه بقدر الاستطاعة
واتقوا الله في مخالفة رسوله في امره ونهيه ان الله شديد العقاب
لمن خالف في هذا الباب وافاد الاستاذ ان هذا اصل في وجوب متابعته
ولزوم طريقته وسيرته على ما في العلم والواجب على العبد عرض ما وقع له
من الخواطر وتكاشف به من الاحوال على العلم مما لم يقبله الكتاب والسنة
فهو ضلال وجهالة للفقراء المهاجرين بدل من لذي القربى وما عطف عليه
فان الرسول لا يسمى فقيرا ولا يتيما اجلالا وتكريما وقيل هو عطف
عليه بترك العاطف وهذا اوفق بمذهب الواقف الذين اخرجوا من ديا رهم
اي بلادهم واموالهم مواشيهم وعقارهم فان كفار مكة صاروا سببا
لخروجهم واخذ اموالهم بعد بروزهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
حال مقيدة لاخراجهم بما يوجب تفخيم شانهم حيث لم يكونوا كارهين
لما قدر لهم وينصرون الله ورسوله بابدانهم واموالهم اولئك هم
الصادقون في احوالهم حيث ظهر صدقهم في اموالهم قال ابن عطا
الذين تركوا كل سبب وعلاقة ولم يلتفتوا من الكون الى شيء فيه صدقة
وفرغوا انفسهم لعبادة ربهم واتباع رسوله فيما امرهم ووفقوا مع
الحق راضين بجريان حكمه فيهم واشغلهم فرحهم بما وفق لهم عن حب
الاهل والاولاد والاموال والبلاد وافاد الاستاذ انه سبحانه اراد ان
هذا الفيء لهؤلاء الفقرا وكانوا مقدار مائة رجل يبتغون فضلا من الله
رزقا في الدنيا ورضوانا ثوابا في العقبى والذين تبوؤا الدار والايمان

Copyright King Saud University